

Distr.: General
12 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت
لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين*

المحتويات

الصفحة

١٧		أولا - مقدمة
١٨		ثانيا - القائمة المشروحة
١٨		١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة
١٨		٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٨		٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين
١٨		(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
١٨		(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
١٩		٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٢٠		٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢٢		٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (A/55/50). وقد أدرجت التعديلات المتعلقة بالصياغة، التي أدخلت منذ ذلك التاريخ، في هذه الوثيقة، وسترد هذه التعديلات في جدول الأعمال المؤقت، الذي سيصدر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/150).

- ٢٤ ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة
- ٢٤ ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب
- ٢٧ ٩ - المناقشة العامة
- ٢٧ ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١)
- ٢٧ ١١ - تقرير مجلس الأمن^(١)
- ٢٨ ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣١ ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية
- ٣٢ ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٣٤ ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية
- ٣٤ (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن
- ٣٥ (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٣٦ ١٦ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى
- ٣٦ (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق
- ٣٨ (ب) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- ٣٩ (ج) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٤٠ ١٧ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١)
- ٤٠ (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ٤١ (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
- ٤٢ (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات
- ٤٣ (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات
- ٤٤ (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

(١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين (المقرر ٤٦٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

- ٤٥ (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . .
- ٤٦ (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
- ٤٧ (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- ٤٨ (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- ٤٩ (ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- ٥٠ (ك) تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
- ٥٠ - ١٨ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٥٢ - ١٩ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- ٥٣ - ٢٠ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١)
- ٥٣ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- ٥٤ (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(١)
- ٦٦ (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- ٦٧ (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة إلى أفغانستان من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها
- ٦٨ - ٢١ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- ٦٩ - ٢٢ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
- ٧٠ - ٢٣ التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- ٧١ - ٢٤ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
- ٧٢ - ٢٥ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- ٧٣ - ٢٦ التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي
- ٧٤ - ٢٧ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية
- ٧٦ - ٢٨ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٧٧
- ٣٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة ٧٨
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي ٧٩
- ٣٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات ٨٠
- ٣٣ - ثقافة السلام ٨١
- ٣٤ - المحيطات وقانون البحار: ٨٣
- ٨٣ (أ) النظر في العناصر المتعلقة بالمحيطات والبحار، ومن بينها تحسين التنسيق والتعاون ٨٣
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى ٨٥
- ٣٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا ٨٦
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ ٨٧
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة في هذا الصدد^(١) ٨٨
- ٣٨ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ٨٩
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة ٩٠
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط^(١) ٩١
- ٤١ - قضية فلسطين^(١) ٩٣
- ٤٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ٩٦
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: (إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية)^(١) ٩٨

- ٤٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ ١٠١
- ٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك^(١) ١٠٢
- ٤٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين^(١) ١٠٤
- ٤٧ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام ١٠٥
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١) ١٠٧
- ٤٩ - الحالة في تيمور الشرقية خلال انتقالها إلى مرحلة الاستقلال ١٠٨
- ٥٠ - أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١) ١١١
- ٥١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ١١٣
- ٥٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ١١٣
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١١٤
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ ١١٥
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين ١١٦
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ١١٧
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ١١٨
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ١١٨

- ٥٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية ١١٩
- ٦٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(٢) ١٢٠
- ٦١ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات^(٣): ١٢١
- (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات^(٣)؛ ١٢١
- (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية^(١). ١٢٢
- ٦٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(٣) ١٢٤
- ٦٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(٣). ١٢٦
- ٦٤ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٣). ١٢٧
- ٦٥ - مسألة قبرص^(٣). ١٢٧
- ٦٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١٢٩
- ٦٧ - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان ١٣٠
- ٦٨ - صون الأمن الدولي ١٣٢
- (أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف ١٣٢
- (ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا ١٣٢
- ٦٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي . ١٣٤
- ٧٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ١٣٥

(٢) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين أيضا (المقرر ٤٦٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين.

(٣) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الرابعة والخمسين.

- ٧١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٣٦
- ٧٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ١٣٨
- ٧٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ١٣٩
- ٧٤ - نزع السلاح العام الكامل ١٤٠
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ١٤٠
- (ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ١٤٠
- (ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ١٤٠
- (د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ؛ ١٤٠
- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها . . . ١٤٠
- (و) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ١٤٠
- (ز) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ١٤٠
- (ح) القذائف ١٤٠
- (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة ١٤٠
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح ١٤٠
- (ك) الشفافية في مجال التسلح ١٤٠
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها ١٤٠
- (م) تخفيض الخطر النووي ١٤٠
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة ١٤٠
- (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ١٤٠
- (ع) نزع السلاح الإقليمي ١٤٠

- ١٤٠ (ف) نزع السلاح النووي
- (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ١٤١
- (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ١٤١
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ١٤١
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ١٤١
- (ت) عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ١٤١
- (ث) الأسلحة الصغيرة ١٤١
- ٧٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ١٥٢
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ١٥٢
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ١٥٢
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ١٥٢
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ١٥٢
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ١٥٢
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٥٢
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح ١٥٢
- (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ١٥٢
- ٧٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: ١٥٦
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ١٥٦
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٥٦
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ١٥٦

١٥٦	(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	
١٥٦	(هـ) أسبوع نزع السلاح	
١٥٩	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٧٧ -
	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو	٧٨ -
١٦٠	عشوائية الأثر	
١٦١	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٩ -
	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة	٨٠ -
١٦٢	البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	
	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية	٨١ -
١٦٣	وتدمير تلك الأسلحة	
١٦٥	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٨٢ -
١٦٦	آثار الإشعاع الذري	٨٣ -
١٦٨	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٤ -
١٧١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٥ -
	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان	٨٦ -
١٧٦	للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	
	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه	٨٧ -
١٧٩	العمليات ^(٣)	
١٨١	المسائل المتصلة بالإعلام	٨٨ -
	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير	٨٩ -
١٨٤	المتمتعة بالحكم الذاتي	
	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير	٩٠ -
١٨٥	المتمتعة بالحكم الذاتي	
	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح	٩١ -
١٨٦	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	

- ٩٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٨٧
- ٩٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا ١٨٨
- ٩٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي^(١) ١٨٨
- (أ) التجارة والتنمية ١٨٨
- (ب) السلع الأساسية ١٩١
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية ١٩١
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ١٩٣
- (هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ١٩٤
- ٩٥ - مسائل السياسة القطاعية ١٩٥
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية ١٩٥
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية ١٩٥
- ٩٦ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي^(١): الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة^(١) ١٩٧
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ١٩٨
- (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي ١٩٩
- (ج) التنمية الثقافية ٢٠٠
- (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق التشارك ٢٠١
- (هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١) ٢٠٢
- ٩٧ - البيئة والتنمية المستدامة ٢٠٤

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ . ٢٠٥
- (ب) اتفاقية التنوع البيولوجي ٢٠٧
- (ج) توفير مياه الشرب والمرافق الصحية ٢٠٨
- (د) مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ٢٠٩
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا ٢١٠
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ ٢١٠
- (ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة ٢١١
- ٩٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية^(١) ٢١٢
- ٩٩ - التدريب والبحث ٢١٣
- ١٠٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ٢١٥
- ١٠١ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) ٢١٥
- ١٠٢ - العولمة والاعتماد المتبادل ٢١٧
- ١٠٣ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية^(١) ٢١٨
- ١٠٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً ٢١٩
- ١٠٥ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة^(١) ٢٢١
- ١٠٦ - متابعة السنة الدولية لكبار السن ٢٢٢
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٢٤
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٢٧
- ١٠٩ - النهوض بالمرأة ٢٢٩

- ١١٠ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) ٢٣٤
- ١١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية ٢٣٥
- ١١٢ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ٢٣٧
- ١١٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٢٤٠
- ١١٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(١) ٢٤٢
- ١١٥ - حق الشعوب في تقرير المصير ٢٤٧
- ١١٦ - مسائل حقوق الإنسان^(١) ٢٤٨
- ٢٤٨ (أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ٢٤٨
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٢٥٦
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين^(١) ٢٦٦
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها ٢٧٧
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ٢٧٧
- ١١٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١) ٢٧٨
- (أ) الأمم المتحدة ٢٧٨
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٧٨
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٢٧٨
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢٧٨
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢٧٨
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٢٧٨
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٧٨
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ٢٧٨

٢٧٨	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية
٢٧٩	(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٢٧٩	(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٢٨٤	١١٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ^(١)
٢٨٧	١١٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ^(١)
٢٩٠	١٢٠ - تخطيط البرامج ^(١)
٢٩٢	١٢١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ^(٤)
٢٩٣	١٢٢ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٢٩٤	١٢٣ - خطة المؤتمرات ^(١)
٢٩٩	١٢٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة ^(١)
٣٠٠	١٢٥ - إدارة الموارد البشرية ^(١)
٣٠٣	١٢٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة ^(١)
٣٠٤	١٢٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٣٠٦	١٢٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية ^(١)
٣٠٩	١٢٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ^(١)
٣١١	١٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(١)

(٤) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٥/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) وهو يدرج في جدول الأعمال الدورة الخامسة والخمسين عملا بالمقرر ٤٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

- ١٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(١)
- ١٣٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)^(١)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- (ب) أنشطة أخرى
- ١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١)
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(١)
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)
- ١٣٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١)
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٣)
- ١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(٣)
- ١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(٣)
- ١٤٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط^(٣)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ١٤١ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا^(٣)
- ١٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة^(٣)
- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال^(٣)
- ١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق^(٣)
- ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(٣)
- ١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٣)
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(٣)
- ١٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(٣)

- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(٣)
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٣)
- ١٥١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية^(٣)
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي^(٣)
- ١٥٣ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا^(٣)
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٣)
- ١٥٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣١٣
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١) ٣١٥
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ٣١٩
- (ج) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣^(٤) ٣٢٠
- ١٥٦ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ٣٢٠
- ١٥٧ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة ٣٢١
- ١٥٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ٣٢٢
- ١٥٩ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ٣٢٣
- ١٦٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين . . . ٣٢٤
- ١٦١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين ٣٢٥
- ١٦٢ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول ٣٢٧
- ١٦٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٣٢٧

- ١٦٤ - إنشاء محكمة جنائية دولية ٣٢٩
- ١٦٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٣٣٠
- ١٦٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١) ٣٣٣
- ١٦٧ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ٣٣٥

المرفقات

- الأول - رؤساء الجمعية العامة ٣٣٦
- الثاني - أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٣٣٩
- الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٣٧٠
- الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٣٧٨
- الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨٤
- السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٣٩٢
- السابع - تكوين الهيئات*

* سيصدر بوصفه إضافة لهذه الوثيقة.

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (A/55/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/150).
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/55/100/Add.1) عند افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦).
- ٤ - وستعقد الدورة الخامسة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة

وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تبدأ أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة يوم الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية العامة رئيسا للدورة الجديدة. ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د-٤)، المرفق الأول).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٥) عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، النمسا والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٠١/٥٤). وفي الدورة ذاتها، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة (القراران ٦/٥٤ ألف وباء).

الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن انتخاب الرئيس صار منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة وثائق التفويض: A/54/475 و Add.1؛

(ب) القراران ٦/٥٤ ألف وباء والمقرر ٣٠١/٥٤؛

(ج) الجلسات العامة: A/54/PV.1 و 38 و 75.

الواجب شغلها، القاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين^(٦).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة، ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ - تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية وفقا للفقرة ١ من القرار التي تنص على ما يلي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)؛“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية.

(٦) المرجعان المتعلقان بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٤ من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٠٢/٥٤؛

(ب) الجلسة العامة: A/54/PV.1.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ٣٠١ خلال الأسبوع الأول من الدورة.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (القرار ٤٨/٢٦٤، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
 - (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 - (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
 - (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقاً للنمط التالي:
- ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 - ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 - ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - ١١' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 - ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛

- ١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 ١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

وينتخب رؤساء اللجان الرئيسية عادة في اليوم الأول للدورة؛ ولأسباب عملية، تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية. بيد أنه يجدر بالملاحظة أن هذا لا ينطوي على عقد جلسة عامة للجمعية العامة، بل على سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان الست الرئيسية. وينتخب النواب الثلاثة لرئيس كل لجنة رئيسية ومقررها بعد ذلك، خلال الأسبوع الأول للدورة.

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين^(٧).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفقتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس، وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي،

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) المقرر ٣٠٣/٥٤؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية: A/C.1/54/PV.1 و A/C.4/54/SR.1 و A/C.2/54/SR.1 و A/C.3/54/SR.1 و A/C.5/52/SR.1 و A/C.6/54/SR.1؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.2.

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

وتنص المادة ٣١ أيضا على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرتان ٢ و ٣ من المرفق) أن ينتخب الـ ٢١ نائبا للرئيس وفقا للنمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من دولة أوروبية شرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة إنقاص أحد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس.

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الأول للدورة.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يطابق عدد المرشحين عدد المقاعد الواجب شغلها، القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة^(٨).

(٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٦ من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٠٤/٥٤؛

(ب) الجلسة العامة: A/54/PV.2.

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك منها.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٩) أحاطت الجمعية العامة علماً برسالة من الأمين العام في هذا الصدد (A/54/398) دون مناقشة (المقرر ٤١٠/٥٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوماً على الأقل (انظر شرح البند ١). وقد عممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١) في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (A/55/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين (A/55/150) في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام

(ب) المقرر ٤١٠/٥٤؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.38.

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما. وستصدر القائمة التكميلية (A/55/200) في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

البنود الإضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة، من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الأول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، يعتزم أن يجتمع المكتب في اليوم الثالث من الدورة، إذ إن من المقرر أن تبدأ قمة الألفية في اليوم الثاني من الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/55/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال^(١٠)

تقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) القائمة الأولية: A/54/50؛

(ب) القائمة الأولية المشروحة: A/54/100 و Corr.1؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت: A/54/150؛

(د) القائمة التكميلية: A/54/2000؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام: A/BUR/54/1 و Add.1؛

(و) تقارير المكتب: A/54/250 و Corr.1 و Add.1-3؛

(ز) جدول الأعمال: A/54/251 و Add.1-5؛

(ح) توزيع بنود جدول الأعمال: A/54/252 و Corr.1 و Add.1-5؛

(ط) جدول الأعمال المشروح: A/54/100/Add.1؛

(ي) رسائل من رئيس لجنة المؤتمرات: A/54/313 و Add.1 و Add.2؛

(ك) مذكرات من الأمين العام: A/54/231، A/54/234، A/54/236 و Add.1 و A/54/237؛

(ل) رسائل من النمسا: A/54/191؛ اليونان: A/54/191؛ إسبانيا، أستراليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، شيلي، فنلندا، كوستاريكا، ناميبيا، النرويج، الهند، هولندا: A/54/193؛ بوركينا فاسو، جزر سليمان، جزر مارشال، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، السنغال، سوازيلند، غامبيا، غرينادا، ليبيريا، ملاوي، نيكاراغوا، هندوراس: A/54/194 و Add.1؛ أنغولا، البرازيل، البرتغال، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا بيساو، وموزامبيق: A/54/232؛ جنوب أفريقيا: A/54/233؛ إسبانيا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، الفلبين، كمبوديا، ملديف، منغوليا، ميانمار، نيبال، الهند: A/54/235؛ أوكرانيا، الجمهورية التشيكية، زمبابوي، كوستاريكا: A/54/238؛

(م) المقررات ٤٠١/٥٤، ٤٠٢/٥٤ ألف و بء، ٤٠٣/٥٤ من ألف إلى دال، ٤٦٥/٥٤؛

(ن) جلسات المكتب: A/BUR/54/SR.1-5؛

(س) الجلسات العامة: A/54/PV.2-4، 33، 44، 70، 88-90، 93، 97 و 98.

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقاً للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي، تقفل في ختام ثالث يوم بعد افتتاح المناقشة قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، كرست للمناقشة العامة ١٩ جلسة عامة (A/54/PV.4-22) تحدث خلالها ١٨١ متكلماً^(١).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٢) أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام (المقرر ٤٠٨/٥٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام، الملحق رقم ١ (A/55/1).

١١ - تقرير مجلس الأمن^(١)

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

(١١) في الدورة الثالثة والخمسين، كرست للمناقشة العامة ٢٠ جلسة عامة تحدث خلالها ١٨٠ متكلماً.

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/54/1)؛

(ب) المقرر ٤٠٨/٥٤؛

(ج) الجلسات العامة: A/54/PV.4 و 27 و 29 و 32 و 33.

وفي العادة، تخطط الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن دون مناقشة. على أنها قررت عند نظرها في تقرير المجلس، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢، أن تطلب إلى الدول الأعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)). ووجهت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والعشرين، انتباه المجلس، لدى نظره في الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقاً لمبادئ الميثاق وأحكامه، إلى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه، والواردة في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8447 و Add.1 و A/9243) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)). وفي الدورة الحادية والخمسين دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(١٣)، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، (المقرر ٤٠٩/٥٤).

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (A/55/2).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

موضوعات لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ أن يخصص الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للنظر في الموضوع التالي: "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" (مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩). وهذا الموضوع ذو صلة بقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٤ المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل"

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/54/2)؛

(ب) المقرر ٤٠٩/٥٤؛

(ج) الجلسات العامة: A/54/PV.35-37.

ومتمم له، كما يتصل بالموضوع قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٤ المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية".

سيخصص الجزء المتعلق بالتنسيق للنظر في الموضوع التالي الشامل للقطاعات: "تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات".

وطبقا لمقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩، سيخصص الجزء المتعلق بالتنسيق أيضا للنظر في الموضوع التالي: "تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق". وباختيار هذا الموضوع، يكون المجلس قد لى طلب الجمعية العامة الذي وجهته مؤخرا إليه في قرارها ١٨٠/٥٣ بأن يكرس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته في عام ٢٠٠٠ لقضايا المستوطنات البشرية وتنفيذ جدول أعمال الموئل. كما دعت الجمعية العامة المجلس إلى العمل بنشاط على تشجيع وتنسيق دور اللجان الإقليمية في استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وطلبت إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها أن تسهم في استعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل.

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠ ضرورة أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية "تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية ودور التكنولوجيا في تخفيف آثار الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها التزاعات، مع التركيز بوجه خاص على ما ينجم عنها من تشريد للأشخاص" (المقرر ٢٠٠٠/٢٠٦).

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(١٤)، أحاطت الجمعية العامة علما بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩ (المقرر ٤٥١/٥٤).

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/54/3 و Add.1 و 2)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩: A/54/443 و Add.1؛

٢' تحليل الهيكل التنظيمي وما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من موارد تقنية وموارد من الموظفين: A/54/520 و Add.1؛

(ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:

١' تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان: A/54/407؛

٢' التقرير المرحلي المقدم من مدير كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا: A/54/481؛

٣' تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تحليل الهيكل التنظيمي وما يحتاج إليه قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة من موارد تقنية وموارد من الموظفين: A/54/657؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/54/581 (البندان ٩٤ و ١٢)؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية: A/54/594؛

(و) تقرير اللجنة الثالثة: A/54/606؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/668؛

(ح) القرار ٨٥/٥٤ والمقررات ٤٣٧/٥٤، ٤٣٨/٥٤، ٤٤٩/٥٤ إلى ٤٥٢/٥٤، ٤٦١/٥٤، ٤٦٤/٥٤؛

(ط) جلسات اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/54/3-7؛

(ي) جلسات اللجنة الثانية: A/C.2/54/SR.3-8 و 36-39 و 42 و 43 و 51؛

(ك) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/54/SR.56؛

(ل) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.44؛

(م) الجلسات العامة: A/54/PV.71 و 83 و 87 و 88.

جائزة الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٠

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، عام ١٩٨١، أن تنشئ جائزة الأمم المتحدة للسكان، التي تقدم سنويا إلى فرد أو أفراد، أو مؤسسة، عن أبرز إسهام في زيادة الوعي بمسائل السكان وفي حلها (القرار ٢٠١/٣٦).

وتقوم باختيار الفائزين بالجائزة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، التي تتألف من ممثلي ١٠ دول أعضاء، (إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، تايلند، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، ليسوتو، هولندا) ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات (حاليا من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠).

واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢، النظام الداخلي للجنة، وتطلب المادة ٨ من هذا النظام أن ترد إجراءات اللجنة في تقرير يرفق بالتقرير السنوي المقدم من المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الجمعية العامة (مقرر المجلس ١٩٨٢/١١٢).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها الرابعة والخمسين، بتقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان (المقرر ٤٥١/٥٤).

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٨، تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، التي تتولى دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(١٥) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (المقرر ٤١١/٥٤).

الوثيقة: تقرير محكمة العدل الدولية، الملحق رقم ٤ (A/55/4).

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٣ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/54/4)؛

(ب) المقرر ٤١١/٥٤؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.39.

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ د ١٢)، المرفق). ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(١٦) أحاطت الجمعية العامة علماً، في جملة أمور، بتقرير الوكالة لعام ١٩٩٨؛ وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية المتكاملة في الأغراض السلمية؛ وأحاطت علماً باعتماد المؤتمر العام للوكالة القرار GC (43)/RES/19 المتعلق بتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي وبيان رئيس الدورة العادية الثالثة والأربعين للمؤتمر العام المرفق معه بشأن توسيع نطاق عضوية مجلس محافظي الوكالة من ٣٥ إلى ٤٣ عضواً؛ ورحبت باعتماد المؤتمر العام القرار GC (43)/RES/8 بشأن تعديل المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، مما سيمكن الوكالة من الميزنة على أساس فترة السنتين. ورحبت أيضاً بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظامها للضمانات وكفاءته من حيث التكاليف ولتعزيزهما وفقاً للنظام الأساسي للوكالة، وأكدت أن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة إنما ينبغي تنفيذهما بسرعة وبصورة شاملة من جانب جميع الدول المعنية وسائر الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها الدولية. وطلبت إلى جميع الدول المعنية وسائر الأطراف في اتفاقات الضمانات أن ترم البروتوكولات الإضافية دون إبطاء؛ وحثت جميع الدول على السعي جاهدة إلى إقامة تعاون دولي فعال ومتسق لدى القيام بأعمال الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، في تعزيز استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لتعزيز سلامة المنشآت النووية وتقليل المخاطر التي تهدد الحياة والصحة والبيئة إلى أقصى حد، وفي تعزيز المساعدة التقنية والتعاون مع البلدان النامية وفي كفاءة فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ورحبت بالتدابير والقرارات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، والتي يجب أن تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، وطلبت إلى الدول أن تتعاون في الإسهام في تلك التدابير والقرارات وفي تنفيذها عملاً بذلك؛ وأشادت بالمدير العام وبأمانة الوكالة على جهودهما المستمرة والثرية من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات الذي ما زال سارياً

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الوكالة: A/54/215؛

(ب) مشروع القرار: A/54/L.21/Rev.1 و Rev.1/Add.1؛

(ج) القرار ٢٦/٥٤؛

(د) الجلسات العامة: A/54/PV.46 و 47 و 53.

بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسلمت بدور الوكالة الهام في مراقبة تجميد المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسبما طلبه مجلس الأمن، وأعربت عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي بمراعاة هذا الامتثال، وحثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال التام لاتفاق الضمانات وحثتها لهذا الغرض، على التعاون التام مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات وعلى اتخاذ كافة الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية لصون جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن مخزونها من المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا تاما لاتفاق الضمانات. وأشادت بالمدير العام للوكالة وموظفيه على جهودهم المضنية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٥٤ (١٩٩٨) و ١١٩٤ (١٩٩٨) و ١٢٠٥ (١٩٩٨) وشددت على ضرورة التنفيذ التام من قبل العراق لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وشددت أيضا على ضرورة استئناف أنشطة الرصد والتحقق المستمرة التي تضطلع بها الوكالة دون إبطاء وشددت كذلك على أنه من الضروري، رغم أن الوكالة مقتنعة بأن الأسئلة المتبقية التي لم تتم الإجابة عنها حتى منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لم تحل دون التنفيذ التام لخطة الرصد والتحقق المستمرين، أن تحمي أسس ذلك الاستئناف حقوق الوكالة المحددة في خططها للرصد والتحقق المستمرين، بما في ذلك الممارسة التامة لحقوق الوصول حسبما وردت في الخطة والتعاون اللازم من قبل العراق وأن زيادة الشفافية من قبل العراق ستساهم إلى حد كبير في حل المسائل والشواغل القليلة المتبقية في إطار الخطة ورحبت بدخول اتفاقية الأمان النووي حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وناشدت جميع الدول أن تصبح أطرافا فيها، لكي يتسنى التقيد بها على أوسع نطاق ممكن، وأعربت عن ارتياحها لنتائج الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٩، وهي تتطلع إلى تقرير الاجتماع الاستعراضي الثاني وتوقع حدوث تحسينات في مضمار السلامة، ولا سيما في الحالات التي رأى الاجتماع الاستعراضي الأول أن تحقيق هذه التحسينات فيها أمر ممكن. ورحبت أيضا بالتدابير التي اتخذتها الوكالة مساندة للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى، وقررت في هذا السياق، أن تراعي عند صياغة اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، أنشطة الوكالة في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى (القرار ٢٦/٥٤).

الوثيقة: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٩، A/54/215. وسيقدم المدير العام، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير.

١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق المعدلة^(١٧)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. وقد قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وأفريقيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(١٨)، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٣٠٦/٥٤). وعليه يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، أوكرانيا**، بنغلاديش**، تونس**، جامايكا**، الصين، فرنسا، كندا*، مالي**، ماليزيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الأرجنتين، كندا، ماليزيا، ناميبيا، هولندا. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته.

(١٧) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠.

(١٨) المرجعان المتعلقان بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٠٦/٥٤؛

(ب) الجلسة العامة: A/54/PV.34.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق، بصيغتها المعدلة^(١٩)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(٢٠) ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٩/٥٤). وعليه، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية:

الاتحاد الروسي**، ألمانيا***، إندونيسيا**، أنغولا***، إيطاليا*، باكستان*، البحرين***، البرازيل*، البرتغال***، بلجيكا*، بلغاريا**، بنن***، بوركينا

(١٩) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

(٢٠) المراجعان المتعلقان بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣٠٩/٥٤؛

(ب) الجلسان العامتان: A/54/PV.42 و 43؛

فاسو***، بولندا*، بوليفيا***، بيلاروس*، الجزائر*، جزر القمر*، الجمهورية التشيكية**، الجمهورية العربية السورية**، جمهورية الكونغو الديمقراطية**، الدانمرك**، رواندا**، سانت لوسيا*، السودان***، سورينام***، سيراليون*، الصين**، عمان*، غينيا-بيساو**، فرنسا***، فيتزويلا***، فيجي***، فييت نام*، الكامبيرون***، كرواتيا***، كندا**، كوبا***، كوستاريكا***، كولومبيا*، ليسوتو*، المغرب**، المكسيك***، المملكة العربية السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريشيوس*، النرويج**، النمسا***، نيوزيلندا*، الهند*، هندوراس**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***، اليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جزر القمر، بيلاروس، الجزائر، سانت لوسيا، سيراليون، عمان، فييت نام، كولومبيا، ليسوتو، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند والولايات المتحدة الأمريكية. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي انتهت مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

وترد في المرفق الخامس أسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦ انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د ٦٠)، المرفق) (انظر أيضا البندين ١١٨ و ١١٩)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وفي الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة (المقرر

٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛
- (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٢١)، انتخبت الجمعية العامة ٢٠ عضوا للجنة البرنامج والتنسيق (المقرر ٣٠٥/٥٤). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ٣٤ التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، ألمانيا***، إندونيسيا***، أوروغواي**، أوغندا*، أوكرانيا***، إيران (جمهورية الإسلامية)***، إيطاليا***، باكستان***، البرازيل***، البرتغال***، بنغلاديش***، بنن**، بولندا***، بيرو***، جزر البهاما*، جزر القمر**، جمهورية كوريا**، جمهورية مولدوفا***، زامبيا*، زمبابوي***، سان مارينو***، الصين**، غابون***، فرنسا*، الكامبيون***، كوبا***، مصر**، المكسيك*، موريتانيا***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي الدورة الخامسة والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، أوغندا، جزر البهاما، زمبابوي، فرنسا،

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/54/400؛

(ب) المقرر ٣٠٥/٥٤؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.31.

المكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدتهم^(٢٢).

(ب) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عملاً بالفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، بصيغته المعدلة بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د-٢٨)، تتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر أيضاً البند ١٦٠) من ٣٦ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات.

ومن بين الدول الأعضاء الحالية، انتخبت الجمعية العامة ١٧ عضواً في دورتها التاسعة والأربعين، و ١٩ عضواً في دورتها الثانية والخمسين (المقرر ٣١٤/٥٢)^(٢٣). وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين** (بالتناوب مع أوروغواي ابتداء من عام ١٩٩٨)،
إسبانيا**، أستراليا*، ألمانيا*، أوروغواي** (بالتناوب مع الأرجنتين ابتداء من عام
١٩٩٩)، أوغندا**، إيران (جمهورية الإسلامية)**، إيطاليا**، باراغواي**،
البرازيل*، بلغاريا*، بوتسوانا*، بوركينا فاسو**، تايلند**، الجزائر*، رومانيا**،
سنگافورة*، السودان**، الصين*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي**، الكامبيون*،
كولومبيا**، كينيا**، ليتوانيا**، مصر*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية*، النمسا**، نيجيريا*، الهند**، هندوراس**، هنغاريا**،
الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*.

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لافتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠١.
** تنتهي مدة عضويتها في اليوم السابق لافتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤.

(٢٢) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراح سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، القاعدة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

(٢٣) المرجعان المتعلقان بالدورة الثانية والخمسين (البند ١٦ ج) من جدول الأعمال) هما:

(أ) المقرر ٣١٤/٥٢؛

(ب) الجلسة العامة: A/52/PV.52.

وفي الدورة الخامسة والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية:

الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، الجزائر، سنغافورة، الصين، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان.

وبموجب أحكام القرار ٢٢٠٥ (د ٢١)، تراعي الجمعية العامة توزيع المقاعد على النحو التالي: (أ) تسعة مقاعد لدول أفريقيا؛ (ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛ (ج) خمسة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية؛ (هـ) تسعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وعلى الجمعية العامة أن تولي المراعاة الواجبة للتمثيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم، ولتمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بأغلبية بسيطة.

(ج) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة في عام ١٩٥٠ النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د ٥)، المرفق) (انظر أيضاً البند ١١١). ووفقاً للفقرة ١٣ من النظام الأساسي، تنتخب الجمعية العامة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على ترشيح من الأمين العام.

ومددت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين^(٢٤)، فترة السيدة ساداكو أوغاتا في منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٣٠٥/٥٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

(٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ١٦ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/53/389؛

(ب) المقرر ٣٠٥/٥٣؛

(ج) الجلسة العامة: A/53/PV.20.

١٧ - تعيينات للمء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى^(١)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ د ١)، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٢)، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرران ٣١٢/٥٤ ألف وباء) وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين:

السيد يوان باراك (رومانيا)*، السيد جيراد بيرو (فرنسا)**، السيدة نورما غوانشيا إستينوز (كوبا)***، السيدة نازاريث أ. إسرا (كوستاريكا)**، السيد حسن جوارنة (الأردن)*، السيد أحمد كمال (باكستان)**، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)***، السيد ماهماني أمادو مايجا (مالي)*، السيد بيزلي مايكوك (بربادوس)*، السيد س. س. أ. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*، السيد ماجات ساها (الهند)*، السيدة سوزان أ. شيروز (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد جويشي تاكاهارا (اليابان)**، السيد روجر تشونغني (الكاميرون)***، السيد نيكولاس أ. ثورن، (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيد جيوفاني لويجي فالينزا (إيطاليا)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ أ) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/53/101/Rev.1 و Add.1 و A/C.5/54/5؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/540؛

(ج) المقررات ٣١٢/٥٤ ألف وباء؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.28؛

(هـ) الجلسات العامتان: A/54/PV.53 و 89.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد باراك والسيد جوارنه والسيد ميغا والسيد مايكوك والسيد مسيلي.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام A/55/101.

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ د ١)، بتقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر أيضا البند ١٢١). وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي. وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٢٦)، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في لجنة الاشتراكات (المقران ٣١٣/٥٤ ألف وباء) وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء التسعة عشر التاليين:

السيد بيتر جوهانس بيرما (هولندا)**، السيد الوديس بلوكيس (لاتفيا)*، السيد سيرغيو شابارو رويز (شيلي)***، السيد بول اكورونغ أ. ندونغ (الكاميرون)**، السيد نايل هيوييت فرانسيس (أستراليا)**، السيد برناردو غريفر (أوروغواي)****، السيد الفارو غورغيل دي ينكار نيتو (البرازيل)***، السيد هنري هانسون هول (غانا)**، السيد إيمور ف. هميني (أوكرانيا)*، السيد إدواردو ايغليزياس (الأرجنتين)*****، السيد ناثان إيرومبا (أوغندا)*، السيد جو كويلين (الصين)***، السيد دافيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد سيرجي أ. مارييف (الاتحاد الروسي)***، السيد أنجيل مارون (إسبانيا)***، السيد

(٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/54/102 و Add.1 و A/C.5/54/6 و Add.1.

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/541 و Add.1.

(ج) المقرران ٣١٣/٥٤ ألف وباء.

(د) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.28 و 59.

(هـ) الجلستان العامتان: A/54/PV.53 و 96.

هاي يون بارك (جمهورية كوريا)***، السيد أوغو سيسى (إيطاليا)***، السيد
براكاش شاه (الهند)* والسيد كازو واتانابي (اليابان)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

**** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠.

***** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١.

***** مدة العضوية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومن
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي الدورة الرابعة والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشعر بانتهاء مدة
عضوية السيد بلوكيس والسيد هميني والسيد أرومبا والسيد لبيس والسيد شاه والسيد
واتنابي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/55/102.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤
(د ١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة (انظر أيضا البند
١١٧). ويعين أعضاء المجلس بصفقتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين
ذوي رتبة معادلة. وليس بصفقتهم الشخصية.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٢٧)، عينت الجمعية العامة عضوا في مجلس مراجعي الحسابات (المقرر ٣١٤/٥٤). ويتألف مجلس مراجعي الحسابات حاليا من الأعضاء الثلاثة التاليين:

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين**، والمراقب المالي لجمهورية جنوب أفريقيا*** والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

وفي الدورة الخامسة والخمسين سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/55/103.

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ د ٢)، بتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ ج) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/54/103 و A/C.5/54/7؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/542؛

(ج) المقرر ٣١٤/٥٤؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.28؛

(هـ) الجلسة العامة: A/54/PV.53.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٢٨)، أقرت الجمعية العامة تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات (المقرر ٣١٥/٥٤). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التاليين:

السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*، السيدة فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد فرناندو ج. تشيكو بادرو (المكسيك)**، السيد تاكيشي أوتا (اليابان)***، السيد أيف أولترامار (سويسرا)**، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)**، السيد ج. ي. بيلاي (سنغافورة)*، السيد يورغن رايميتز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورمونث دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي الدورة الخامسة والخمسين سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقرر تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد عبد اللطيف والسيد شيكو باردو والسيد بيلاي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/55/104.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف د ٤)، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين

(٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ د) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/54/104 و A/C.5/54/8؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/543؛

(ج) المقرر ٣١٥/٥٤؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.28؛

(هـ) الجلسة العامة: A/54/PV.53.

موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٢٩)، عينت الجمعية العامة عضوين في المحكمة الإدارية (المقرر ٣١٦/٥٤). وتتألف المحكمة حالياً من الأعضاء السبعة التاليين:

السيد شيتهانراجن فليكس أميراسينغ (سري لانكا)*، السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)***، السيدة مارشا أ. إيشولز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد مائير غاباي (إسرائيل)***، السيد كفين هاف (أيرلندا)**، السيد فيكتور يني أولنغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)*، السيد هوبرت تييري (فرنسا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أميراسينغ والسيد أولويغو والسيد تييري.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/55/105.

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعالج لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ د ٣)، مسائل إدارة المعاشات التقاعدية من حيث علاقتها بالأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة،

(٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ هـ) من جدول الأعمال هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/54/105 و A/C.5/54/9؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/544؛

(ج) المقرر ٣١٦/٥٤؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.28؛

(هـ) الجلسة العامة: A/54/PV.53.

وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ينتخبهم المشتركون.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٣٠)، عينت الجمعية العامة عضوين في اللجنة (المقرران ٣١٧/٥٤ ألف وباء). وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين الذين انتخبهم الجمعية:

السيد كينشيرو اكيوتو (اليابان)، السيد غيرهارد كنتزل (ألمانيا)، السيد نيستر أوغادا جالومايو (أوغندا)، السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، السيد كارلوس داني ريفا (الأرجنتين)، السيدة سوزان شيروز (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيد أجمد حسين ب. سيال (باكستان)، السيد فيكتور ف. فيسليكه (الاتحاد الروسي).

وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بانتخاب أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/55/106.

(ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ د ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ و) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرات من الأمين العام: A/53/112 ؛ A/54/106 و A/C.5/54/10 و Add.1؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/54/545 و Add.1.

(ج) المقرران ٣١٧/٥٤ ألف وباء؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/54/SR.28 و 58؛

(هـ) الجلستان العامتان: A/54/PV.53 و 95.

وفي الدورة الثالثة والخمسين^(٣١)، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية، المقرران ٣١٧/٥٣ ألف وباء).

وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الأعضاء الخمسة عشر التاليين:

بلحاج عمور (تونس)***، رئيساً، السيد ماريو بيتاني (فرنسا)**، السيدة تركية دادة (موريتانيا)***، السيد الكساي فيدوتوف (الاتحاد الروسي)*، السيد همايون كبير (بنغلاديش)*، السيد جواو أوغستو دي مديسيس (البرازيل)**، السيد خوزيه رامون سانشيز ميونوز (الأرجنتين)***، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ارنست روستيا (أوغندا)*، السيد الكسيس ستيفانو (اليونان)**، السيد ولفغانغ شتوك (ألمانيا)***، السيد كو تاشيرو (اليابان)**، السيد أوجينيز ويزنير (بولندا)***، نائب الرئيس والسيد الحسن زاهد (المغرب)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، سيتعين أن تقوم الجمعية العامة بملاء الشواغر التي ستنشأ نتيجة لانتهاؤ مدة عضوية السيدة ألما دي ليون، السيد فيدوتوف، السيد كبير، السيد روستيا والسيد زاهد.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام: A/55/107.

(ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د) ٢٩)). وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويبين القرار ٢٢٢/٤٣ باء وظائف اللجنة وتكوينها.

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ١٧ (ز) من جدول الأعمال):

(أ) مذكرات من الأمين العام: A/53/106 و Add.1 و A/C.5/53/10 و Add.1-3؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/53/712 و Add.1؛

(ج) المقرران A/53/317 ألف وباء؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة: A/C.5/53/SR.20 و 62؛

(هـ) الجلستان العامتان: A/53/PV.81 و 101.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٣٢)، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين سبعة أعضاء في لجنة المؤتمرات (المقرر ٣٠٨/٥٤). وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول الإحدى وعشرين التالية:

الاتحاد الروسي***، الأرجنتين*، الأردن***، إيران (جمهورية الإسلامية)*، بلجيكا*، بنن*، جامايكا**، الجزائر**، جزر البهاما*، جورجيا*، شيلي***، غابون*، غينيا الاستوائية***، فرنسا***، الفلبين***، كينيا**، ليسوتو*، ناميبيا***، النمسا**، نيبال**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين، إيران (جمهورية الإسلامية)، بلجيكا، بنن، بيلاروس، جورجيا وليسوتو. ويجوز بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بقاء إعادة تعيين أعضاء اللجنة فوراً.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/55/108.

(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

وفي الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، طلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أن يختار، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الإقليمي، خمس دول أعضاء لفترة ثلاث سنوات في المرحلة الأولى، على أن تعين كل منها ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة، عند إنشائها لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كياناً منفصلاً محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي،

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٧ (ح) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/54/107؛

(ب) المقرر ٣٠٨/٥٤؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.38.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يقوم رئيسها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات، على أن يكون مفهوماً أن كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ستعين، للعمل في اللجنة، شخصاً يتمتع بالخبرات الفنية والخبرات المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما فيها الخبرات الفنية والخبرات المفيدة للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩).

وفي الدورة الثانية والخمسين^(٣٣)، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: أوغندا، بيلاروس، تايلند، رومانيا والنمسا. (المقرر ٣١٩/٥٢).

وفي الدورة الخامسة والخمسين سيتعين على رئيس الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستحدث بسبب انتهاء مدة أعضاء اللجنة الحاليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام، A/55/109.

(ي) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين، المعقودة عام ١٩٦٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٢٩ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية دمج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد. ويقوم الأمين العام بتعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة، وتقوم الجمعية العامة بإقرار تعيينه لمدة ٤ سنوات.

وفي الدورة الحادية والخمسين^(٣٤)، أقرت الجمعية العامة تعيين السيد جيمس غوستاف سبيث مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمدة أربعة سنوات أخرى تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ (المقرر ٣٢١/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/55/110.

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والخمسين (البند ١٧ (ط) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/52/108؛

(ب) المقرر ٣١٩/٥٢؛

(ج) الجلسة العامة: A/52/PV.71.

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١٨ (ي) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/51/896؛

(ب) المقرر ٣٢١/٥١؛

(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.99.

(ك) تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت بموجبه إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ويقوم الأمين العام بتعيين المفوض السامي، وتقوم الجمعية العامة بالموافقة عليه، لمدة محددة بأربعة سنوات يجوز تجديدها لمدة محددة أخرى قدرها أربع سنوات.

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين^(٣٥)، على تعيين الأمين العام للسيدة ماري روبنسون (أيرلندا) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات تبدأ في الساعة ١٣/٠٠ من يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (المقرر ٣٢٢/٥١).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام A/55/111

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة في عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي لجنة مؤلفة من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د ١٦)). وفي الدورة السابعة عشرة، وسعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء، وفي الدورة الرابعة والثلاثين، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضواً (المقرر ٤٢٥/٣٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الـ ٢٤ التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية إسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فنزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، مالي، الهند، يوغوسلافيا.

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والخمسين (البند ١١٠ من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرتان من الأمين العام: A/51/924 و Add.1؛

(ب) المقرر ٣٢٢/٥١؛

(ج) الجلسة العامة: A/51/PV.102.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٣٦)، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذاً فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة في ما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بالمضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، ووضع برنامج عمل بناءً على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٠ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلاً عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية، والاحتفال سنوياً بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويبدأ هذا الأسبوع في ٢٥ أيار/مايو، وأهابت أيضاً بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك رسمياً في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ٢٠٠٠. وطلبت إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٨ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقارير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)؛ A/AC.109/1999/1 و Corr.1، A/AC.109/1999/3-6 و A/AC.109/1999/7، Corr.1 و A/AC.109/1999/8، Corr.1 و A/AC.109/1999/9، A/AC.109/1999/11، A/AC.109/1999/13-18؛

(ب) تقارير الأمين العام: A/54/119 (البندان ١٨ و ٩٤)، A/54/219 و A/54/337 (الصحراء الغربية)؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة ولجنة إنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/54/580 (البندان ١٨ و ٩٣) و A/54/584؛

(د) مشروع القرار: A/54/L.50؛

(هـ) القرارات 54/84 (البندان ١٨ و ٩٣) و ٨٧/٥٤ إلى ٩٢/٥٤ والمقرران ٤٢١/٥٤ (البندان ١٨ و ٩٣) و ٤٢٣/٥٤؛

(و) جلسات اللجنة الخاصة ولجنة إنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): A/C.4/54/SR.3-7؛

(ز) الجلسة العامة: A/54/PV.71.

الاستقلال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار (القرار ٦٨/٥٣).

وفي الدورة نفسها نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ٨٧/٥٤) ومسألة كاليديونيا الجديدة (القرار ٨٨/٥٤) ومسألة توكيلاو (القرار ٨٩/٥٤) ومسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وتركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القراران ٩٠/٥٤ ألف وباء) ومسألة جبل طارق (المقرر ٤٢٣/٥٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)؛
(ب) تقارير الأمين العام (القرارات ١٨١/٤٦ و ٨٧/٥٤ و ٩٠/٥٤).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقتضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٣٧)، قبلت الجمعية العامة كلا من كيريباتي (القرار ١/٥٤) وناورو (القرار ٢/٥٤) وتونغا (القرار ٣/٥٤) في عضوية الأمم المتحدة.

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ١٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) طلبات انضمام: A/53/926-S/1999/477، A/53/927-S/1999/478، A/53/1022-S/1999/793، A/54/699-؛ S/2000/5

(ب) رسائل إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن: A/53/1004 و A/53/1005، A/53/1029 و A/54/758؛

(ج) مشاريع القرارات: A/54/L.1 و Add.1، A/54/L.2 و Add.1، A/54/L.3 و Add.1؛

(د) القرارات من ١/٥٤ إلى ٣/٥٤؛

(هـ) الجلسة العامة: A/54/PV.1.

وفي الجلسة نفسها^(٣٧)، قدمت توفالو طلبا للانضمام لعضوية المنظمة. وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لم تعمم أية وثائق في إطار هذا البند. وترد في المرفق السادس قائمة بالدول الأعضاء التي يصل عددها الآن إلى ١٨٨ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١)

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). وتنظر الجمعية في هذه المسألة سنويا منذئذ وتحيط علما بالتقرير السنوي للأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، الذي يتضمن معلومات عن الصندوق المركزي الدائر لحالات الطوارئ، وذلك بناء على الطلب الوارد في الفقرة ٣٥ '١' من مرفق القرار ١٨٢/٤٦.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٣٨)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والخمسين عن طريق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠ عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة النتائج المتفق عليها في الوثيقة ١٩٩٩/١ (القرار ٩٥/٥٤).

الوثائق : تقرير الأمين العام (القرار ٩٥/٥٤)، A/55/82-E/2000/61.

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال):

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/154-E/1999/94 و Add.1؛

(ب) مشاريع القرارات: A/54/L.17/Rev.1 و Add.1 و A/54/L.54 و Add.1؛

(ج) القراران ٣٠/٥٤ و ٩٥/٥٤؛

(د) الجلسة العامة: A/54/PV.60 و 73.

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(١)

تقديم المساعدة الدولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتها الخامسة والأربعين وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين (القرارات ١٥/٤٥، ١٦٩/٤٧، ٨/٤٨، ١٦/٤٩، ٨٥/٥٠، ٨/٥١).

وفي الدورة الثالثة والخمسين^(٣٩)، أكدت الجمعية العامة ضرورة مواصلة المجتمع الدولي تعاونه مع نيكاراغوا من أجل استكمال جهودها الوطنية وتوفير ما يلزمها من موارد مالية على نحو متسق وبشروط مؤاتية، بغية تعزيز نموها وتنميتها الاقتصادي تعزيز فعالاً، وحفظ مواردها الطبيعية وتعزيز الديمقراطية فيها؛ ودعت البلدان الدائنة ومؤسسات التمويل لمواصلة ما تقدمه من دعم لنيكاراغوا في المفاوضات من أجل التوصل إلى حل فعال وعادل لمشكلة الدين الخارجي ودعم البلد كيما يتسنى له الانضمام إلى مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون في أسرع وقت ممكن؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، عن تنفيذ القرار (القرار ١/٥٣ دال).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١/٥٣ دال).

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة في حالات الطوارئ إلى جزر القمر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين، في عام ١٩٩٦ (القرار ٣٠/٥١ واو).

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ٢٠ ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/53/291؛

(ب) مشروع القرار: A/53/L.26/Rev.2 و Rev.2/Add.1؛

(ج) القرار ١/٥٣ دال؛

(د) الجلسة العامة: A/53/PV.59.

وفي الدورة الثالثة والخمسين^(٤٠)، حثّت الجمعية العامة المجتمع الدولي على أن يلبي بسخاء الاحتياجات إلى المساعدة الملحة المحددة في المرفقين الأول والثاني لتقرير الأمين العام، وأن يمنح حكومة جزر القمر جميع ما يلزمها من مساعدة بغية تمكينها من التصدي لحالات العجز في ميزانيتها، بما في ذلك تقديم هبات نقدية وعينية وإعفاؤها من الديون؛ وأكدت الجمعية أن الموارد المالية المتاحة لا تزال مع ذلك غير كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية بغية كفالة استرداد البلد لعافيته؛ وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء والهيئات المانحة فضلا عن الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمنح جزر القمر جميع ما يلزمها من مساعدة مالية واقتصادية وتقنية بغية تمكينها من تحقيق إعادة التعمير والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم بحشد المساعدة المذكورة أعلاه وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ القرار (القرار ١/٥٣ و١/٥٣).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١/٥٣ و١/٥٣).

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين (القرارات ٢٢٧/٤٥، ٤٢/٤٧، ٢١/٤٩، ٣٠/٥١ دال).

وفي الدورة الثالثة والخمسين^(٤١)، أكدت الجمعية العامة أن موزامبيق أحرزت تقدماً هاماً في مجال تخفيف حدة الآثار الناجمة عن حرب مدمرة وأنه تلزم مواصلة تقديم قدر كبير من

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/53/330؛

(ب) مشروع القرار: A/53/L.29 و Add.1؛

(ج) القرار ١/٥٣ و١/٥٣؛

(د) الجلسة العامة: A/53/PV.59.

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/53/157؛

(ب) مشروع القرار: A/53/L.30/Rev.1 و Rev.1/Add.1.

(ج) القرار ١/٥٣ زاي؛

(د) الجلسة العامة: A/53/PV.59.

المساعدة الدولية المنسقة بغية مساعدة البلد على تلبية احتياجاته الإنمائية؛ وأكدت أيضا التقدم الهام الذي أحرزته حكومة موزامبيق في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية وفي خلق بيئة عمل للتخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة؛ وأثنت على جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي أسهمت في الأعمال المتعلقة بالألغام في موزامبيق، وحثت الجهات التي لديها القدرة على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة أن تفعل ذلك بغية تمكين حكومة موزامبيق من تطوير قدراتها الوطنية المتعلقة بالألغام في إطار البرنامج الجاري للأعمال المتعلقة بالألغام؛ وطلبت إلى الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق أن: (أ) يواصل جهوده لحشد المساعدة الدولية للتعمير والتنمية الوطنيتين في موزامبيق، (ب) ومواصلة تنسيق الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات موزامبيق من التنمية على نحو كاف، (ج) وأن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ١/٥٣ زاي).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١/٥٣ زاي).

التعاون والتنسيق الدولي من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيمبيا لاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين (القرار ١٦٩/٥٢ ميم).

وفي الدورة الثالثة والخمسين^(٤٢)، شددت الجمعية العامة على الحاجة إلى إيلاء قدر أكبر من العناية وبذل المزيد من الجهود لحل المشاكل فيما يتعلق بمنطقة سيمبيا لاتينسك وسكانها؛ وحث المجتمع الدولي على أن يقدم المساعدة في صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة ورعاية السكان المتضررين في منطقة سيمبيا لاتينسك؛ ودعت جميع الدول والمنظمات المالية المتعددة الأطراف وسائر كيانات المجتمع الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى اقتسام معرفتها وخبرتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيمبيا لاتينسك؛ ودعت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصناديق والبرامج، إلى

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/53/424؛

(ب) مشروع القرار: A/53/L.32 و Add.1؛

(ج) القرار ١/٥٣ حاء؛

(د) الجلسة العامة: A/53/PV.59.

المشاركة في إعادة تأهيل منطقة سيمبيا لاتينسك؛ ودعت الأمين العام إلى إجراء عملية استشارية، بمشاركة الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للنظر في طرائق تعبئة ما يلزم من دعم للبحث عن حلول ملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيمبيا لاتينسك، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات المدرجة حسب أولوياتها في تقرير الأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين أن يواصل جهوده لتحسين الوعي العام العالمي بمشاكل واحتياجات منطقة سيمبيا لاتينسك؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عما أحرز من تقدم في تنفيذ القرار (القرار ١/٥٣ حاء).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١/٥٣ حاء)

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والأربعين إلى الثانية والخمسين (القرارات ٢٣٢/٤٥، ١٤٧/٤٦، ١٥٤/٤٧، ١٩٧/٤٨، ٢١/٤٩ هاء، ٥٨/٥٠ ألف، ٣٠/٥١ باء، ١٦٩/٥٢ هاء).

وفي الدورة الثالثة والخمسين^(٤٣)، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة إلى ليبيريا لتيسير تنفيذ برنامجها في مجال التعمير الوطني المقدم إلى مؤتمر المانحين؛ وحثت حكومة ليبيريا على تهيئة بيئة ملائمة لتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وثقافة سلام دائم في البلد، بما في ذلك التزامها بتعزيز سيادة القانون، والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام: (أ) أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة كل ما يمكن من مساعدة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبيريا فيما تقوم به من تعمير وتنمية، بما في ذلك عودة اللاجئين والمشردين والجنود المسرحين وإعادة إدماجهم؛ (ب) وأن يواصل تعاونها مع حكومة ليبيريا بهدف عقد مؤتمر المائدة المستديرة الثاني للمانحين في الوقت المناسب للنظر في تمويل المرحلة الثانية من برنامج التعمير الوطني، وذلك رهنا بالتقدم المحرز في مجالات حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية وتعزيز سيادة القانون؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/53/377؛

(ب) مشروع القرار: A/53/L.36 و Add.1؛

(ج) القرار ١/٥٣ طاء؛

(د) الجلسة العامة: A/53/PV.59.

والخمسین، عن طریق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، عن تنفيذ هذا القرار؛ وقررت أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها (القرار ١/٥٣ طاء).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ١/٥٣ طاء).

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية والإصلاح في طاجيكستان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات ٣٠/٥١، ٣١/٥٢، ١٦٩/٥٢ طاء، ١/٥٣ كاف).

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٤٤)، أيدت الجمعية العامة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛ وشجعت الأطراف على كفالة تنفيذ الاتفاق العام لإقرار السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في طاجيكستان؛ ولاحظت أنه ما زالت هناك احتياجات إنسانية كبيرة في كل أنحاء طاجيكستان على الرغم من التقدم المحرز في كل من عملية السلام والإصلاح الاقتصادي وما طرأ من تحسن في مجال الأمن؛ وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة للتخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية العاجلة لطاجيكستان وتقديم الدعم إلى ذلك البلد من أجل إنعاش اقتصاده وتعميره؛ وسلمت بأن الدعم الدولي الشامل لا يزال أساسياً لضمان قدرة طاجيكستان على مواصلة مسيرة السلام والمصالحة الوطنية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعيد في عام ٢٠٠٠ تقييم جميع أنشطة المساعدة الإنسانية بهدف معالجة المسائل الإنمائية الطويلة الأجل؛ وحثت الطرفين على ضمان أمن وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، في الحوار مع مؤسسات الإقراض المتعددة الأطراف، بالآثار الإنسانية المترتبة على برامج التكيف التي تضطلع بها في طاجيكستان؛ وطلبت إلى الأمين

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/294؛

(ب) مشروع القرار: A/54/L.49 و Add.1؛

(ج) القرار ٩٦/٥٤ ألف؛

(د) الجلسة العامة: A/54/PV.73.

العام أيضا أن يواصل رصد الحالة الإنسانية في طاجيكستان وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٩٦/٥٤ ألف).

الموثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٤ ألف).

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القراران ١٦٩/٥٢ ألف و ١/٥٣ لام).

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٤٥)، بادرت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى تشجيع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتباع سياسات سليمة للاقتصاد الكلي وتعزيز الحكم الرشيد وحكم القانون، وحثت حكومة وشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية على بذل كل الجهود من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير، بالرغم من الصراع المسلح الدائر، وجددت نداءها العاجل إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تبقى قيد نظرها الاحتياجات الخاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأعربت في هذا الصدد، في جملة أمور، عن ترحيبها بالإذن الذي منحه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان لمدير البرنامج الإنمائي ليستمر في الموافقة على المساعدة المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستجابة في وقت مبكر لنداء الأمم المتحدة الموحد لعام ٢٠٠٠ الذي وجه لفائدة منطقة البحيرات الكبرى وطلبت إلى الأمين العام أن (أ) يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع قادة دول المنطقة، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للصراع؛ و (ب) أن يواصل التشاور مع قادة دول المنطقة، بالتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لتوجيه الدعوة، في الوقت المناسب إلى عقد مؤتمر للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمعالجة مشاكل المنطقة معالجة شاملة؛

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/278؛

(ب) مشروع القرار: A/54/L.53 و Add.1؛

(ج) القرار A/54/96؛

(د) الجلسة العامة: A/54/PV.73.

و (ج) أن يبقى الحالة الاقتصادية لجمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم له، لتمكينها من تلبية الاحتياجات العاجلة للانتعاش الاقتصادي والتعمير؛ و (د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الإجراءات التي اتخذت عملاً بهذا القرار (القرار ٩٦/٥٤ باء).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٤ باء).

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

في الدورة الرابعة والخمسين^(٤٦)، أعربت الجمعية العامة عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى لتقديم المساعدة للصومال؛ وحثت على الاستمرار في تنفيذ قرارها ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلد التي يسودها السلام والأمن وأهابت بجميع الفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية وأن تكفل لهم حرية التنقل الكاملة في جميع أنحاء الصومال، وأهابت بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة الصومال وإنعاشه وتعميره للفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار نظراً للحالة الحرجة في الصومال، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (القرار ٩٦/٥٤ دال).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٤ دال).

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٢٠ ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/296؛

(ب) مشروع القرار: A/54/L.57 و Add.1؛

(ج) القرار A/54/96؛

(د) الجلسة العامة: A/54/PV.73.

تقديم المساعدة الإنسانية إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

في الدورة الرابعة والخمسين^(٤٧)، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١٨٢/٤٦ ولاحظت الجهود التي بذلتها منظومة الأمم المتحدة لتقييم الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وشددت على كفالة وجود ملائم للأمم المتحدة في هذا البلد وأعربت عن بالغ تقديرها للمساعدة الإنسانية ولاحظت الدعم الذي قدمه في مجال الإصلاح، عدد من الدول والوكالات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للتخفيف من عبء الاحتياجات الإنسانية للسكان المتضررين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأهابت بهذه المجموعات أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما خلال أشهر الشتاء وأشارت إلى أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تأثرت بالمشاكل التي سببتها تدفقات اللاجئين من البلدان المجاورة ومن أعداد المشردين داخليا الموجودين لديها، وشددت على ضرورة منع الهجمات على الأقليات العرقية التي قد تنشأ عنها احتياجات إنسانية إضافية، وحثت السلطات المعنية والمجتمع الدولي على دعم البرامج الرامية إلى كفالة تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وعلى دعم الحلول الرامية إلى إيجاد تسوية لمخنتهم، وشددت على ضرورة تهيئة الظروف المفضية إلى عودتهم الآمنة، وأهابت بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية من أجل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٦/٥٤ واو).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٤ واو).

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مشروع القرار: A/54/L.66 و Add.1؛

(ب) القرار ٩٦/٥٤ واو؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.80.

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان

في الدورة الرابعة والخمسين^(٤٨)، أعربت الجمعية العامة، في جملة أمور، عن القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول شرق أوروبا نتيجة للتطورات الحاصلة في منطقة البلقان، ولا سيما أثرها على التجارة والعلاقات الاقتصادية والإقليمية وعلى الملاحة على امتداد نهر الدانوب وفي البحر الأدرياتيكي، ورحبت بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي ولا سيما الاتحاد الأوروبي، وغيره من المانحين إلى الدول المتضررة لمساعدتها على التصدي لمشاكلها الاقتصادية الخاصة أثناء المرحلة الانتقالية التي أعقبت رفع الجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦)، وكذلك، في عملية التكيف الاقتصادي إثر التطورات الحاصلة في المنطقة، وشددت على أهمية التنفيذ الفعلي لميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا وأنشطة المتابعة الخاصة به الرامية إلى جملة أمور، منها، إعادة بناء الاقتصاد، والتنمية والتعاون، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة مراعاة الاحتياجات والحالات الخاصة للدول المتضررة وذلك، عند تقديم الدعم والمساعدة لجهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف والتنمية، وشجعت الدول المتضررة في المنطقة على مواصلة عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف في ميادين من قبيل النقل وتطوير البنية الأساسية، وكذلك تهيئة الظروف المواتية للتجارة والاستثمار في جميع بلدان المنطقة، ودعت المنظمات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ خطوات مناسبة، بما يتمشى مع مبدأ الشراء المتسم بالفعالية والكفاءة ومع القرار ١٤/٥٤ المتعلق بإصلاح نظام الشراء بغية توسيع نطاق الفرص المتاحة للبايعين المحليين والإقليميين المهتمين وتيسير مشاركتهم في جهود التعمير والإصلاح والتنمية في المنطقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٦/٥٤ زاي).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٤ زاي).

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الأمين العام: A/54/534؛

(ب) مشروع القرار: A/54/L.67 و Add.1؛

(ج) القرار ٩٦/٥٤ زاي؛

(د) الجلسة العامة: A/54/PV.80.

تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإصلاح والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين^(٤٩) المعقودة في عام ١٩٩٩. وفي تلك الدورة، رحبت الجمعية بقيام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)، بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي شملت ولايتها تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية؛ وأكدت أهمية التشاور والتعاون الوثيقين مع شعب تيمور الشرقية ومنظماتها في تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية إلى تيمور الشرقية؛ وأهابت بالدول الأعضاء وبوكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة التعاون لكفالة الوصول وتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإصلاح والتنمية، بشكل آمن ودون معوقات، إلى جميع المحتاجين إليها في تيمور الشرقية، بمن فيهم المشردون داخليا؛ وأهابت بالدول الأعضاء وبوكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية مواصلة التأزر، بالتعاون التام مع حكومة إندونيسيا، لكفالة وصول المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون معوقات إلى التيموريين الشرقيين في تيمور الغربية وسائر أنحاء إندونيسيا، بمن فيهم غير الراغبين في العودة إلى تيمور الشرقية، وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛ وأهابت بالدول الأعضاء أن تكفل عودة اللاجئين والمشردين إلى تيمور الشرقية طوعا وبشكل آمن ودون معوقات، وأكدت مسؤولية الدول عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٩٦/٥٤ حاء).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٤ حاء).

تقديم المساعدة الطارئة إلى البلدان المتأثرة بإعصاري خوسيه وليني

في الدورة الثالثة والخمسين اتخذت الجمعية العامة قراراً معنوناً "تقديم المساعدة الطارئة إلى أنتيغوا وبربودا، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفيس، وكوبا، وهاييتي" (القرار ١/٥٣ باء).

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والخمسين (البند ٢٠ ب) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مشروع القرار: A/54/L.68 و Add.1؛

(ب) القرار ٩٦/٥٤ حاء؛

(ج) الجلسة العامة: A/54/PV.80.

وفي الدورة الرابعة والخمسين^(٥٠)، أهابت الجمعية العامة، في جملة أمور، بمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف أن تساعد في تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية على التأهب للكوارث والتخطيط لها والتخفيف من آثارها، وإعادة البناء، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛ وأهابت بالوكالات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، علاوة على الهيئات الإقليمية، مساعدة دول وأقاليم منطقة البحر الكاريبي لكي تعقد، متى أمكن ذلك، حلقة عمل بشأن بناء القدرة الوطنية والإقليمية في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الجهد التعاوني المشار إليه في هذا القرار، وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة والإصلاح وإعادة البناء في البلدان المتضررة؛ وطلبت أيضاً أن يدرج الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة معلومات عن الصلات بين تنفيذ هذا القرار وتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين بشأن استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل (القرار ٩٦/٥٤ طاء).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٩٦/٥٤ طاء).

تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة

في الدورة الرابعة والخمسين^(٥١)، حثت الجمعية العامة، المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، لالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الأخرى في منظومة الأمم